

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد 11, 2011, N° 11
ISSN : 1112-6604

تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري

أ. مزاولي محمد

جامعة بشار

ملخص

عندما يرتكب الجاني جريمته، تتحرك الأجهزة المختصة لم سائلته وتوقيع الجزاء المحدد قانونا عليه، ويعتبر هذا الشخص عائدا للجريمة وتغلظ عقوبته، إذا ما ارتكب بعد جريمته الأولى، جريمة ثانية أو أكثر ، إلا أن الإشكال يثار، عندما يرتكب الجاني جريمته ثم يتبعها بأخرى أو بأكثر، قبل أن يتابع عن أي منها، فيما يسمى « بحالة التعدد الجرمي » حيث تؤدي إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة.

الكلمات

مفهوم تعدد الجرائم - القانون الجزائري - صور تعدد الجرائم - المسؤولية الجزائية - الجنائية - الجنحة - نطاق العقوبة - تعدد الأوصاف - المشرع - شخص - مجرم - قضاء.

Résumé

Selon l'article 33 du code pénal algérien : « L'accomplissement simultané ou successif de plusieurs infraction, non séparées par une condamnation irrévocable, constitue le concours d'infractions. ».

... lorsqu'une infraction est commise par une personne avant que celle-ci ait été définitivement condamnée pour une autre infraction, ...il ne peut être prononcé qu'une seule peine de cette nature dans la limite du maximum légal le plus élevé.

مقدمة:

ترمي الدولة بمباشرة حقها في العقاب إلى بلوغ غايات معينة، أخصها المحافظة على كيانها وصيانة الأمن والنظام في ربوعها، ومن وسائلها إلى بلوغ هذه الغايات، العقوبة الجزائية. ومن الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة، رهين بمدى إدراك من تنزل به، لما تنطوي عليه من المعاني، وإحساسه بمقدار ما تجلبه عليه من الأذى والألم.

والمسئولية الجنائية في معناها الشامل، تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب، فلا سبيل لتحميل شخص تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية، لأن مسألة شخص عن واقعة إجرامية بغير قيام هذه الرابطة المادية، يعني مؤاخذته عنها رغم عدم تدخل نشاطه في إحداثها.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة مسألة تعدد الجرائم، بحيث ينشأ عن تعدد الجرائم على اختلاف صورته مسألة خطيرة في التشريع، لكونها على جانب عظيم من الدقة، وهي مسألة توقيع العقوبات المتعددة على الشخص الجاني، فعندما يرتكب الجاني جريمته، تتحرك الأجهزة المختصة لم سائلته وتوقيع الجزاء المحدد قانونا عليه، ويعتبر هذا الشخص عائدا للجريمة وتغلظ عقوبته، إذا ما ارتكب بعد جريمته الأولى، جريمة ثانية أو أكثر.

إلا أن الإشكال يثار، عندما يرتكب الجاني جريمته ثم يتبعها بأخرى أو بأكثر، قبل أن يتابع عن أي منها، فيما يسمى "بحالة التعدد الجرمي" حيث تؤدي إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة.

و يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، على أن يقرر لكل جريمة عقوبة تناسبها، بحيث تحقق الردع الخاص من جهة، وتحافظ على النظام العام من جهة أخرى، فإذا تعددت الجرائم كان من المنطقي أن تتعدد العقوبات المقابلة لها، فما مفهوم تعدد الجرائم؟ وما هي أهم المشاكل العملية التي تطرحها في تحديد المسؤولية؟

الفصل الأول: مفهوم تعدد الجرائم في القانون الجزائري.

عالج المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم في الفصل الثالث من الكتاب الثاني، الخاص بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات، حيث أوجبت المادة 32، على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، فما هو تعريف التعدد في القانون الجزائري؟

المبحث الأول: تعريف تعدد الجرائم في القانون الجزائري.

يعرف الشراح التعدد، بأنه حالة ارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم نهائيا عليه من أجل واحدة منها،^(xi) ويعتبر القانون الشخص المجرم- في حالة تعدد الجرائم- اقل خطرا من المجرم العائد للجريمة، لافتراض أن هذا الشخص لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي.^(xii)

ومن خلال ما سبق يمكننا القول انه لقيام حالة تعدد الجرائم، لابد من توافر عنصرين هما:

1- ارتكاب نفس الشخص لجرائم متعددة.

2- أن يكون ذلك قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة من هذه الجرائم.

وان كان من الفقه من يضيف عنصرا ثالثا، يتمثل في ضرورة تعدد الجرائم المرتكبة بتعدد الأفعال المكونة لها واستقلالها عن بعضها، وذلك قصد التمييز بين التعدد الحقيقي للجرائم عن التعدد المعنوي للأوصاف الذي يفترض وحدة الفعل وتعدد التكيف الجنائي، كما يتميز عن النزاع الظاهري للنصوص الذي يفترض وحدة الفعل ووحدة النص الواجب التطبيق.^(xiii)

المطلب الأول: ارتكاب نفس الشخص لجرائم متعددة.

لم يعرف القانون الجنائي الجريمة، وتم الاكتفاء بالنص على المبدأ الأساسي المتمثل، في شرعية الجرائم

والعقوبات، ويجمع الفقه حول الجريمة بان لابد لقيامها من توافر عنصرين :

ركن مادي:

وهو العمل الخارجي الذي أتاه الجاني، وتقع الجريمة نتيجة له، وهذا النشاط قد يكون فعلا أو امتناعا عن

فعل، والعبرة في قيام هذا الركن، هو وجود تصرف أو نشاط جنائي يمكن لمسه في الحيز الخارجي.

ركن معنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني بما قام به من عمل خارجي، أو نشاط جنائي أو إجرامي، أو إرادة النتيجة التي

حصلت منه، شريطة التمتع بملكتي الإدراك والتمييز، بما يجعله أهلا للإرادة والمسؤولية، وعليه فإن تعدد الجرائم

يتطلب بالضرورة تعدد الأركان المادية (فرع أول) والمعنوية (فرع ثان).

الفرع الأول: التحقق من توافر الركن المادي.

لا يشترط القانون دائما لقيام الركن المادي حصول فعل مادي واحد، بل يؤكد النص بصريح عباراته أن

هناك من الجرائم ما يتكون من أفعال مادية متعددة، كجرائم الاعتياد (البند الأول) والجرائم المركبة (البند الثاني)

والجرائم المستمرة(البند الثالث). ولقيام هذه الجرائم، يشترط المشرع تعدد الأفعال المادية التي تكوّن بمجموعها ركن الجريمة المادي، فإن لم تتعدد هذه الأفعال - بأن لم يرتكب الجاني إلا فعلا واحدا- فلا وجود حينئذ للجريمة لعدم تمام ركنها المادي، إذ أن تعدد الأفعال المادية لا يعد دليلا على قيام حالة تعدد الجرائم.^(xiv)

البند الأول: جرائم الاعتياد

جريمة الاعتياد، هي الجريمة التي تتكون من أفعال مادية متعددة، لو أخذ كل منها منفردا، لكان فعلا مباحا غير معاقبا عليه. ولكنها تصبح معاقبا عليها، متى تكررت ، فالعقاب ليس للفعل المادي نفسه، بل لحالة الاعتياد على اقترافه، وتعود مسالة الاعتياد لتقدير القاضي.

ويجب عدم الخلط بين جريمة الاعتياد التي يتطلب المشرع لوقوعها اعتياد الجاني على النشاط الإجرامي، وبين الجريمة الوقتية المتتابعة الأفعال التي تتكون من عدة جرائم وقتية متماثلة. ويتعين توافر ثلاثة شروط لاعتبار تلك الجرائم الوقتية جريمة واحدة متتابعة الأفعال.

أولا: الشرط الأول.

وحدة الحق المعتدى عليه، بأن تكون الأفعال من نوع واحد أو أن يكون المجني عليه واحدا، فإذا تعددت، تعددت الجرائم.

ثانيا: الشرط الثاني.

وحدة الغرض أو الغاية التي يهدف إليها الجاني، فيتعين أن تكون تلك الأفعال المتتابعة مشروع إجرامي واحد.

ثالثا: الشرط الثالث.

تتابع الأفعال دون فاصل زمني يذكر، كسرقة محتويات منزل المجني عليه على عدة دفعات متتالية.^(xv)

هل يعد الفعل المرتكب لأول مرة في جرائم الاعتياد شروعا؟

لا يستطيع اعتبار من ارتكب الفعل لأول مرة في جرائم الاعتياد شروعا، ذلك أن الشروع جريمة يعاقب عليها

القانون، ولكن ارتكاب الفعل الأول في جرائم الاعتياد غير مجرم إلا إذا تكرر، ولهذا فإن ارتكاب الفعل الأول في

جرائم الاعتياد لا يعد شروعا.^(xvi)

ومن أمثلة جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، الاعتياد على ممارسة التسول. (م 195) وجريمة

تحريض القصر على الفسق وإفساد الأخلاق(م342) وجريمة الاعتياد على ممارسة الإجهاض (م304-305).

إذ تعتبر جميع الأفعال التي ارتكبها المدعي عليه قبل الحكم البات جريمة واحدة، ولا يجوز محاكمته مرة ثانية على بعض هذه الأفعال التي لم تدخل في المحاكمة الأولى.

أما الأفعال التي تقترب بعد الحكم البات، فيجوز محاكمة فاعلها إذا تعددت، بحيث كونت حالة اعتياد جديدة بصرف النظر عن الأفعال التي صدر فيها الحكم البات.

البند الثاني: الجرائم المركبة.

و يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي؛ حدوث أكثر من واقعة كجريمة النصب التي تقوم على واقعة الاحتيال بالطرق التي حددها القانون أولاً، ثم الاستيلاء على الكل أو البعض من ثروة الغير. نتيجة لذلك الاحتيال^(xvii) تتشابه هذه الحالة وحالة جريمة الاعتياد، من حيث كون كل من الجريمتين من أفعال مادية متعددة، غير انه يفرق بينهما، أن الأفعال المادية المتعددة يجب أن تكون متشابهة في حالة جريمة الاعتياد، ومختلفة عن بعضها في الجرائم المركبة.

أما الفرق بين الجرائم المتتابة والجرائم المركبة، يكمن في أن الأفعال المتتابة تكون متكررة بذاتها في الجرائم المتتابة، في حين أن هذه الأفعال تكون أفعالا مختلفة في الجرائم المركبة^(xviii).

البند الثالث: الجرائم المستمرة.

وهي التي يتكون ركنها المادي من حالة تحتل بطريقها الاستمرار، سواء كانت هذه الحالة ايجابية أو سلبية، بحيث يظل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون قائما ولصيقا بإرادة الجاني،^(xix) كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة احتجاز الأشخاص دون وجه حق، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضائته ، ويشمل الحكم حالة الاستمرار حتى صيرورة الحكم باتا، أما إذا استمرت الحالة بعد ذلك فإنها تعتبر جريمة جديدة تجوز محاكمة فاعلها مرة ثانية، دون الاحتجاج بقوة الشيء المقضي فيه^(xx).

ووجه الشبه بين حالة تعدد الجرائم وبين حالة الجريمة المستمرة، هو أن هذه الأخيرة تتكون من عدة أفعال مادية أيضا، ذلك أن تجدد الإرادة، وهو الذي يكون حالة الاستمرار هذه، يؤدي في الواقع إلى تجدد الفعل المادي، أي إلى تعدده.

ومثال ذلك إذا حكم على الفاعل في جريمة امتناع عن تسليم الطفل، لمن له حق حضائته شرعا، ثم ضل الجاني رغم الحكم عليه مواظبا مستمرا على الفعل المجرم الذي عوقب من أجله، فإنه يسأل ثانية بعد جريمته الأولى، لأنه

بتدخله مجددا عن طريق استمرار إرادته، جدد الحالة الإجرامية المعاقب عليها، وبذلك خلق الجريمة وأعادها من جديد. وتعدد هذا الفعل المادي، لا علاقة له بتعدد الجرائم؛ وبالتالي لا يعتبر دليلا على قيامها.

الفرع الثاني: التحقق من توافر الركن المعنوي:

يجب أن يكون العمل الإجرامي مظهرا لإرادة الإنسان، أي يكون صادرا عن إنسان وعن إرادة واختيار، بأن يكون قد قصده وتعمده، عالما بحقيقته ونتائجه، فإلقاء حالة تعدد الأركان المعنوية، يتطلب تعدد الإرادة الأثمة، فقد يتكرر ارتكاب فعل مادي واحد مرات متعددة دون أن يكون هذا التكرار، أو ذلك التعدد من مستلزمات قيام الجريمة أو ركنها فيها، ومع هذا، فالحالة لا تكون حالة تعدد جرائم، بل حالة جريمة واحدة.

كجريمة السرقة مع التسلق أو مع حمل السلاح، أو جريمة القتل مع التعذيب، فهي في الأصل تكون جريمة حالة تعدد الجرائم، غير أن القانون جمع الجريمة بنص صريح وكوّن منها جريمة واحدة موصوفة، فاندماج فيها القتل مع التعذيب فصار وصفا من أوصافها، وبالتالي ركنها من أركانها تختلف عن جريمة القتل البسيط وجريمة التعذيب.

فلا تتوافر حالة تعدد جرائم في الحالتين:

- 1- حالة ارتكاب الجاني فعلا ماديا واحدا مهما تعددت نتائجه أوصافه القانونية.
- 2- حالة ارتكاب الجاني أفعالا مادية متعددة، في حالات جريمة الاعتياد، والجريمة المركبة والمستمرة، أو إذا كانت إحدى الجريمةين وصفا للأخرى.^(xxi)

أما في غير هاتين الحالتين فنكون أمام حالة التعدد القانوني، بعد التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه نهائيا

بعد.

المطلب الثاني: ارتكاب الشخص الجرائم قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها.

يجب أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا بسبب جريمته الأولى؛ أي يشترط ألا تكون الجريمة المرتكبة قد فصل بينهما حكم قطعي صدر بسبب إحداها، فإن وقع ذلك، بأن ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية بعد صدور الحكم عليه بسبب جريمته الأولى، وبعد أخذ هذا الحكم الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة العود لا حالة تعدد الجرائم،^(xxii) فحالة تعدد الجرائم تقوم في الحالات التالية:

- 1- إذا ما ارتكب الجاني جريمته الثانية قبل إلقاء القبض عليه، واتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب جريمته

الأولى.

2- حالة ما إذا ارتكب جريمته الثانية بعد إلقاء القبض عليه بسبب جريمته الأولى، وأثناء نظرها من قبل القضاء

ولكن قبل صدور الحكم عليه لسببها.

3- حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية أثناء صدور الحكم عليه بسبب جريمته الأولى، أو بعد صدور

هذا الحكم، وتعدد قبل أن يأخذ هذا الحكم درجة القطعية، ولا أهمية لطول المدة التي تفصل بين الجرائم المرتكبة أو

قصرها ما دام الشرط المتقدم قد تحقق.^(xxiii)

نستخلص مما سبق أن الجانح لا يعتبر في حالة تعدد لجرائم ما لم يتوفر شرطي وحدة الشخص، وانتفاء

الحكم السابق، فإذا توفرا على القاضي أن يبحث مسألة أخرى تتمثل في مدى واقعية الجرائم المرتكبة، فهل هي جرائم

حقيقية قائمة بذاتها أو مجرد تعدد في الأوصاف لجريمة واحد، وهو ما سنحاول دراسته في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: صور تعدد الجرائم في القانون الجزائري.

يقصد بالتعدد، أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة، سواء كان ذلك بسبب فعل واحد، أو أفعال

متعددة، وهو نوعان، التعدد الصوري أو التعدد المعنوي (مطلب أول)،^(xxiv) وتعدد حقيقي أو ما يعرف بالتعدد

المادي (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعدد الصوري للجرائم في القانون الجزائري.

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 32 على التعدد الصوري؛^(xxv) وهو إمكانية أن يكون الفعل

الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم.

الفرع الأول: ماهية التعدد الصوري للجرائم:

في الواقع لا يوجد في هذه الحالة تعدد جرائم، بل يوجد تعدد أوصاف، أو تعدد نصوص قانونية، لأن الأمر لا

يتعلق بوقوع عدة جرائم، بل بمخالفة عدة قوانين جنائية،^(xxvi) و لقيام حالة التعدد الصوري، لا بد من توافر شرطين،

هما: وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف، أو النتائج القانونية.^(xxvii)

البند الأول: وحدة الفعل.

وهو أن يرتكب الجاني عملا واحدا معاقبا عليه قانونا كإطلاق رصاصة واحدة، أو إلقاء قنبلة، والمراد

بوحدة الفعل، السلوك الخاص بتنفيذ الجريمة، فلا أهمية للأفعال أو الأعمال التحضيرية، تعددت أم لم تتعدد ، ولا أثر

لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتحادها وتكوينها، فمن يرتكب عدة أفعال في آن واحد بعبارتين متميزتين، يكون قد

ارتكب فعلين لا فعلا واحدا، وإذا نشر شخص مقالا يقذف فيه بحق مواطن عمومي بصفته الرسمية، وباعتباره فردا من عامة الناس، فينسب له أمورا شائنة في الحالتين، ففي هذه الحالة لم يكن ما وقع جريمة واحدة، بل جرائم متعددة، لأن كل كلمة أو عبارة في المقال المنشور، كافية لان تكون الركن المادي لجريمة القذف، وبذلك نكون أمام حالة أفعال متعددة وبالتالي أمام حالة جرائم متعددة.^(xxviii)

البند الثاني: تعدد الأوصاف.

ويقصد بالتعدد، تعدد الأوصاف أو التكييفات القانونية للفعل الجنائي، وهذه الأوصاف، قد تكون من طبيعة واحدة، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس فيقتلهم جميعا، وقد تكون هذه النتائج من طبيعة مختلفة، كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخص، ويجرح آخر فقد انتهك بفعله جريمة من قانون العقوبات، وهي عقوبة القتل العمد، والشروع في القتل العمد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري:

إن التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم، بل هو حالة جريمة واحدة، لأنه لكي يشير إلى قيام حالة من حالات تعدد الجرائم، لا بد من الناحية المادية من ارتكاب الجاني لعدة أفعال إجرامية، يكون كل منها وحده ركنا ماديا لجريمة فعلية، وفي هذه الحالة لم يرتكب الجاني سوى فعل جنائي واحد. أي ركنا ماديا واحدا، فلا تقوم حالة تعدد الجرائم، إنما نكون أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة. فهي حالة تزامم نصوص قانونية متعددة للسيطرة على حالة جنائية واحدة^(xxix)

وقد نقضت المحكمة العليا قررا، قضى بوصف جريمة واحدة بوصفين مختلفين، واعتبرته خطأ في تطبيق

القانون.^(xxx)

الفرع الثالث: أثر التعدد الصوري في العقاب:

يأخذ المشرع بمبدأ عدم تعدد العقوبات، والاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد في حالة التعدد الصوري،^(xxxi)

فلا توقع على المجرم إلا عقوبة واحدة، هي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي يدخل تحتها الفعل الجنائي الذي اقترفه الجاني، كان يطلق شخص رصاصة فيقتل اثنين. فالجاني في هذه الحالة، يؤاخذ عن أي وصف كان من الوصفين المتماثلين، فلا يسأل إلا عن جريمة قتل واحدة.

ويستثنى المشرع حالة الحريق العمد الذي يؤدي إلى موت أحد الأشخاص باعتبارها حالة تعدد صوري، من الخضوع لمبدأ الحكم بالعقوبة الأشد وجعل من هذا التعدد الصوري ظرفا مشددا قانونيا يستوجب تشديد العقوبة الأشد. (xxxii)

البند الأول: التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة:

لا يختلف الأمر إن كان التعدد بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص، حيث تطبق في هذه الحالة أيضا قاعدة الوصف الأشد، غير أن المحكمة العليا، ذهبت مذهباً مغايراً عند التعدد الصوري بين جنحة من القانون العام ومن أي قانون خاص آخر، وجنحة جمركية. حيث استقرت على التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية مع تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس. (xxxiii)

كما قضت المحكمة العليا، أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة، بشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر ق.ع وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق.ع ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء، لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر ق.ع لكونها تتضمن العقوبة الأشد وللجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ع.

استقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى على مبدأين.

الأول: هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

الثاني: هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية. (xxxiv)

البند الثاني: التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة احدهما جبائي.

تجرم المادة 243 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير شرعية، وتعاقب عليها بعقوبات جزائية كما جرم قانون الجمارك نفس الفعل،

ويعاقب عليه حسب الظروف بأحكام المواد 325-328 ق.ع.ج، وهكذا قضى بأن استيراد المخدر بطريقة غير

شرعية يخضع من حيث الجزاء إلى نصين:

- قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية. (342-326 مكرر)

- قانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية. (xxxv)

وقد قلص الفقه والقضاء الفرنسي، مجال التعدد المعنوي، ووسع مقابل ذلك، مجال التعدد الحقيقي للجرائم،

بأن اعتبر الحالات التي يفرض فيها الفعل الواحد إلى تعدد في المساس بالمصالح المحمية جنائيا أو التي يكشف فيها

الفعل عن تعدد أخطاء الجاني، من قبيل التعدد الحقيقي لا المعنوي، كالقاء قنبلة يدوية في عمارة مسكونة ، ففي هذه الحالة لا يمثل جريمة واحدة و إنما جريمتين (القتل العمد المشدد والتدمير باستعمال المتفجرات).^(xxxvi)

المطلب الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم في القانون الجزائري.

يؤخذ على نص المادة 33 ق.ع.ج،^(xxxvii) أنها لا تشترط أن تقع الجرائم متزامنة، فقد ترتكب في نفس الوقت أو في أوقات مختلفة، ولكنها اشترطت أن لا يفصل بينها حكم نهائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.
(^{xxxviii})

الفرع الأول: خاصية الجريمة المتعددة.

وبالرجوع إلى نص المادة (33) ق.ع، فإنه يجب أن تقوم الجرائم كلها لتحقيق غرض واحد، وان تكون مرتبطة بحيث لا تقبل التجزئة، مما يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثاني عدم القابلية للتجزئة.
البند الأول: وحدة الغرض.

ويراد به أن يقصد الجاني من ارتكاب جرائمه تحقيق غرض إجرامي واحد معين، فهو لم يرتكب جرائمه إلا من أجل الوصول إليه، بأن يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم أو الغاية من ارتكابها أو السبب الذي من أجله اقترفها واحد، فمن اختلس وزور لإخفاء الإفلاس كان غرضه واحدا، هو الحصول على المال المختلس.
والغرض الجنائي شيء آخر غير القصد الجنائي، فبينما الأول وهو الدافع لارتكاب الجريمة، ليس عنصرا من عناصر قيام الجريمة ولا ركنا فيها، فإن الثاني هو الركن المعنوي للجريمة، وتعدد الجريمة يتطلب تعدد هذا الركن المعنوي و لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه. وقد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض، متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامي واحد.
البند الثاني: عدم القابلية للتجزئة.

ولم يتناول المشرع الجزائري حالة التعدد الذي لا يقبل التجزئة؛ عكس القانون المصري الذي تناولها في نص المادة 2/32 ق.ع.م بقوله: "وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".
و يعد الارتباط بمثابة الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخريات، فهو صلة بين الجرائم وتبقى كل من الجرائم محتفظة باستقلاليتها وكيانها.

ولم يضع المشرع معياراً أو ضابطاً خاصاً يستعان به في معرفة المقصود بعدم التجزئة، بل ترك المسألة لقاضي الموضوع حسبما توحى إليه الظروف والوقائع، أما إذا كانت حالة عدم قبول التجزئة قائمة بين الجرائم أو غير قائمة، إذ هي مسألة شعور واقتناع، وهي مسألة حسية من الصعب حصرها بتعريف محدد.^(xxxix)

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي وأثره في الجزاء:

قد يرتكب شخص في وقت واحد، أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، وينقسم التعدد الحقيقي بدوره إلى صورتين:

- الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة.
- الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة.

البند الأول: مدلول التعدد الحقيقي.

أولاً: الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمات واحدة.

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 34 ق.ع، ويقصد بها أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر تحال معاً أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة، وتقبل هذه الصورة احتمالين:

أ- الاحتمال الأول: ارتكاب جرائم بالتتالي ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد. كان يرتكب الجاني سرقات في 01/2 و 03/5 و 06/10 دون أن يتم اكتشافها، وبتاريخ 06/20 يضبط من أجل جنحة الجرح العمدى وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها، وعلى أثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة، للفصل في الجرائم الأربع.

ب- الاحتمال الثاني: ارتكاب جرائم في آن واحد تقريباً، بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، كالشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته يبين أعوان الشرطة، وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاثة ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

البند الثاني: الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة.

أشارت إليها المادة 35 ق.ع، و يقصد بها، أن تحال من اجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد إلى جهة

قضائية واحدة، أو عدة جهات في أوقات مختلفة اثر متابعات منفصلة، وتقبل هذه الصورة احتماليين:

أ- **الاحتمال الأول:** ارتكاب جريمة جديدة، وهو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة وهي الحالة

التي يتم فيها اكتشاف الجرائم ومتابعتها حسب الترتيب الزمني في ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة في

06/2 ويحاكم في 06/10 وتصدر عليه عقوبة بشهر حبسا مع وقف التنفيذ، وبتاريخ 06/15 يرتكب سرقة أخرى

فالجريمتان هنا في حالة تعدد، لان الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي.

ب- **الاحتمال الثاني:** وهو أن يحاكم الجاني وتصدر ضده عقوبة ولو نهائية من اجل جريمة ثانية، ثم يكتشف أن

المحكوم عليه ارتكب جريمة لم يسأل عنها بعد، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس

لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 08/2 من أجل سرقة ارتكبها في 05/2 وبعد 30 شهر من محاكمته، يكتشف

انه سبق له أن ارتكب سرقة في 15 مارس.

- وقد يحدث استثناء أن توصف جريمتان في حالة تعدد بوصف وحيد، فبدلا أن تؤخذ كل جريمة منفصلة عن

الأخرى يتدخل المشرع لإضفاء صفة الظرف المشدد على إحداها، ومثاله انتهاك حرمة المنزل المتبوعة بسرقة فهذا

الفعل يشكل جنائية السرقة الموصوفة (354ق.ع.ج) وكذا حمل سلاح محظور أثناء السرقة الذي يشكل جنائية السرقة

مع حمل السلاح المعاقب عليها بالإعدام (351 ق.ع).

البند الثالث: أثر التعدد الحقيقي في العقوبات.

ويختلف ذلك باختلاف صورة التعدد، ووصف الجريمة، وطبيعة العقوبة المحكوم بها.

أولا: الجنابات والجنج: ميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

ثانيا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية: يختلف الأمر باختلاف صورة التعدد الحقيقي.

ثالثا: الصورة التي تكون فيها المتابعات في أن واحد والمحاكمة واحدة.^(١)

القاعدة أن تبث جهة الحكم في إنباب الجاني عن كل جريمة، ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على أن

لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود سيارة في حالة

سكر، تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل الجنج السابقة في حالة سكر و إهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم

بالعنف، ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد في جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة (148 ق.ع)، لكن إذا كنا بصدد تعدد حقيقي للجرائم، فبأي عقوبة يجب الحكم على الجاني، هل بعقوبة واحدة ؟ أم بعقوبات متعددة بعدد الجرائم ؟ هذا ما سنحاول معالجته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: العقوبة في الجرائم المتعددة الوصف

ذهب رأي إلى القول بوجود توقيع عقوبة واحدة على الجاني هي عقوبة الجريمة الأشد لان عقوبتها كافية

ورادعة، وهو اتجاه منتقد، ذلك أن الأخذ بعقوبة الجريمة الأشد وترك الجريمة الأخف مشجع للمجرم على ارتكاب

الجرائم الأقل شدة لأنه يعلم مسبقا بأنه غير معاقب عليها.

وذهب رأي آخر إلى القول بضرورة أخذ كل جريمة مرتكبة بالحسبان إذ ليس من العدل أن يحكم على الجاني

الذي ارتكب جريمة واحدة بنفس العقوبة التي يحكم بها على من يرتكب عدد من الجرائم، إلا أن الأخذ بهذا الرأي قد

يؤدي إلى أن تتحول العقوبات السالبة للحرية بجمعها إلى عقوبات مؤبدة، (^{xii}) أما موقف القانون الجزائري من مسألة

العقوبة على الجريمة المتعددة، فيمكن ان نلتمسه من خلال حكم المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري،(^{xiii})

المبحث الأول: حكم المادة (34) ق.ع.ج.

ينعكس الارتباط محل البحث على القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على الجرائم المرتبطة سواء فيما يتعلق

بتحريك الدعوى (مطلب أول) أو يتعلق بالمحكمة المختصة (مطلب ثان) أو فيما يتعلق بقوة الحكم المقضي به (مطلب

ثالث).

المطلب الأول: بالنسبة للدعوى العمومية.

الأصل أن ترفع بكل جريمة دعوى جنائية مستقلة، غير انه ينبغي على اعتبار الجرائم المرتبطة المنصوص

عليها في المادة 33 وحدة لا تقبل التجزئة، والحكم عليها بعقوبة الجريمة الأشد أنه لا يجوز تجزئة الدعوى بهذه

الجرائم وفصلها عن بعض، بل يجب أن ترفع بجميع الجرائم المرتبطة دعوى واحدة.

وقد نقضت المحكمة العليا الجزائرية حكم لمحكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في أن واحد من اجل

جناية وجنحة، في حالة التعدد، بالسجن لمدة 10 سنوات من اجل الجناية وبالحبس لمدة 6 سنوات من اجل

الجنحة. (^{xliii})

كما نقضت قرار المجلس الذي أيد حكما يقضي على المتهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من أجل ثلاث جنح، في حالة تعدد، تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد، بعام حبس مع وقف التنفيذ وب 10000 دج، غرامة نافذة عن كل قضية.^(xliv)

المطلب الثاني: بالنسبة للاختصاص.

إن تكييف الفعل بحسب شدته، يبين لنا المحكمة المختصة، فإذا جمع الفعل بين الجنائية والجنحة، فإن محكمة الجنائيات هي المختصة.^(xlv)

كما تستوجب وحدة الدعوى العمومية وحدة المحكمة، ولقد عنى المشرع بتحديد الاختصاص في حالة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بنصوص صريحة، بأنه إذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم درجة واحدة، يكون الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا.

أما إذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم مختلفة في الدرجة، فالاختصاص إنما يكون للمحكمة ذات الاختصاص بالنسبة للجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة ، وإذا كانت بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص المحاكم العادية، وبعضها من اختصاص المحاكم العسكرية، فرفعها يكون أمام المحاكم العادية.^(xlvii)

وان رأت المحكمة أن بعض هذه الجرائم غير ثابتة قبل المتهم، فإنها تبرئه منها، والقول بعدم تجزئة الدعوى لا يمنع من رفعها بإحدى الجرائم دون الأخرى، وذلك فيما إذا تعذر إقامتها بالنسبة إلى إحدى هذه الجرائم لصدور عفو شامل عنها، أو لسقوط دعواها بمضي المدة ، و إذا فصل نهائيا في احد الأوصاف بالإدانة أو البراءة، لم يعد من الجائز إعادة النظر من جديد في الفعل ولو تحت وصف آخر.^(xlviii)

تحريك الدعوى العمومية الناجمة من إحدى الجرائم المرتبطة بالشكوى من المجني عليه فإن مدى تأثير هذا القيد الإجرائي على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الأخرى، يتوقف على ما إذا كانت الشكوى مطلوبة بشأن الجريمة الأشد أم الجريمة الأخف،^(xlix)

المطلب الثالث: بالنسبة للحكم.

يصدر حكم واحد بجميع الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وهو الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وإذا حكمت المحكمة، ببطلان هذا الحكم بالنسبة إلى إحدى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإن ذلك يستلزم حتما بطلانه بالنسبة إلى الجرائم الأولى.^(xli)

إذا كانت الجريمتان متعادلتي في الجسامة فإن صدور الحكم في أحدهما يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عن الأخرى، فإذا كان الحكم قد قضى بالحد الأقصى للعقوبة المقررة، أو قضى بما هو دون ذلك جاز رفع دعوى عن الجريمة الأخرى على ألا يحكم فيها بعقوبة تجاوز الفرق بين العقوبة التي قضى بها ذلك الحكم من ناحية، والحد الأقصى المقرر قانونا من ناحية أخرى.^(١)

إن الدعوى إنما ترفع للمحكمة بفعل معين، لا بوصف معين، والمحكمة تتقيد بالأفعال المرفوعة بها الدعوى، لا بالوصف القانوني الموصوف به قرار الإحالة، أو في ورقة التكليف بالحضور فاداً رفعت الدعوى على المتهم، على اعتبار أن الواقعة سرقة فبرأته المحكمة، فلا يجوز رفع الدعوى عليه ثانية بحجة أن الفعل نفسه يعتبر نصبا أو خيانة أمانة،^(٢) الأمر الذي يستوجب منا معالجة نطاق العقوبة في الجرائم المتعددة.

المبحث الثاني: نطاق العقوبة في الجرائم المتعددة في القانون الجزائري.

تنص المادة 32 عقوبات، على وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، فكيف السبيل إلى معرفة عقوبتها؟ والمراد بالعقوبة الأشد، هي بحسب تقدير القانون لها ونص عليها، لا حسب ما قدره القاضي في الحكم منها، فلا بد لمعرفة العقوبة الأشد، أن نوازن بين العقوبات كما هي منصوص عليها في صلب القانون، لا كما هي قائمة بعد صدور الحكم بها من قبل القاضي.

المطلب الأول: عقوبة الجريمة الأشد في القانون الجزائري.

ويقصد بالعقوبة الأشد، تطبيق كافة العقوبات الأصلية والتبعية و التكميلية وكافة التدابير المنصوص عليها مع استبعاد كافة العقوبات والتدابير الخاصة بالأوصاف الأقل شدة^(٣)، فعند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ، وعلى النيابة العامة أن تنفذ هذه العقوبة.^(٤)

إن الحل الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنة 1966، هو نفس الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون العقوبات لسنة 1791، ثم نقل حكمه إلى المادة 365 من قانون التحقيق الجنائي، وأخيرا انتقل هذا الحكم مند تعديل قانون العقوبات في سنة 1958 إلى المادة الخامسة من هذا القانون .

ذلك أن المشرع الفرنسي عندما تبنى هذا المبدأ كان تحت تأثير النقمة على قسوة النظام العقابي لدي يطبق مبدأ تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم، ولذلك فضل اعتبار التعدد كظرف مشدد عام يستدعي القضاء بالعقوبة الأشد^(٥) (iv)

من بين العقوبات التي يواجهها الجانح بالجرائم التي ارتكبها^(iv)، إن ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، إن العقوبة الواجب الحكم بها، هي عقوبة الجريمة الأشد والتي يمكن الاهتداء إليها بمقارنة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذه الحالات واختيار أجسمها^(vi).

الفرع الأول: مصير الأوصاف الأقل شدة.

يقتضي مبدأ الأخذ بالوصف الأشد ، طرح الأوصاف الأخرى الأقل شدة، إذ لا يمكن تكييف واقعة جنائية واحدة بتكليفين. وقد أشارت المحكمة العليا، على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد، وأن الاحتفاظ بتكليفين متعارضين لواقعة واحدة، يشكل تصريحاً مزدوجاً للتهام وتناقضاً في الأسباب^(vii).

الفرع الثاني: مخالفة مبدأ المادة 32 ق.ع.ج

قد يخالف القاضي أثناء الحكم مبدأ المادة، 32 فيحكم على الجاني بجميع عقوبات الجرائم التي ارتكبها، مع أنه اثبت في حكمه قيام حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها.

هنا يكون القاضي قد اخطأ في تطبيق القانون، والطريق إلى إصلاح هذا الخطأ في تطبيق القانون، هو الالتجاء إلى الطعن في هذه الأحكام عن طريق الاستئناف، أو عن طريق النقض. إذا كانت المدد القانونية للطعن لا تزال قائمة، أما إذا انقضت تلك المدد، فليس أمام المحكوم عليه إلا طرق الطعن غير العادية، عن طريق التماس إعادة النظر، أو الطعن لصالح القانون.

ما موقف الجريمة إذا قدمت إليها جريمة مرتبطة، وكان قد قضى بحكم بات في الأخرى المرتبطة بها ؟ إذا ارتكب المتهم جريمتين مرتبطتين، إلا أنه كان قد قدم على أحدها فقط، وهي الجريمة الأخف وصدر عليه فيها حكم أصبح بات، ثم تنبعت جهة التحقيق للجريمة الثانية وهي الأشد فقدمته عنها ؟.

تقرر محكمة النقض الفرنسية، الإدانة على الأوصاف المتعددة إذا أفضى الفعل الواحد إلى إصابات متفاوتة الجسامة، بأكثر من مجني عليه. فتعددت الأوصاف الجنائية لهذا السبب وكان بعضها من قبيل الجرح والآخر من قبيل المخالفات ، ورغم أن هذا الحل لا يستقيم تماماً مع المنطق القانوني البحث. لأن تعدد الأوصاف في هذا الفرض، تحقق على اثر عوامل عرضية بحثه ولم يقتزن بعد تعدد في الركن المعنوي للجريمة، إلا أن القضاء كان يحده في تقرير هذا الحل، للحرص على إتاحة السبيل لكل مصاب على حدة للحصول على التعويض عما خلفته

الجريمة من ضرر بالنسبة إليه، بينما التمسك بتطبيق القاعدة قد يفضي في هذه الحالة، إلى التضحية بحق من لحقت به الإصابة الأخف.^(lviii)

المطلب الثاني: نظام جب العقوبة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مبدأ جب العقوبة في القانون الجزائري

الجب نوع من التنفيذ الاعتباري أو الحكمي للعقوبة بتنفيذ عقوبة أخرى بدلا منها، وحدد نطاقه وشروطه على النحو الوارد في المادة 34 بحيث تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، وهي العقوبات السالبة للحرية، لان هذه العقوبات لا تتكافأ فيما بينها من حيث قدرتها على الجب، فالعقوبة الوحيدة التي تجب غيرها. أي يعتبر تنفيذها في ذات الوقت تنفيذا لغيرها.^(lix)

ويميز التشريع الجنائي الإسلامي، عند دراسته للتعدد الجرائم، بين نظام الجب، ونظام التداخل. ويقصد بنظرية الجب في الفقه الإسلامي، الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يتمتع من تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى، ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل، فان تنفيذها يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها، ومن ثم فهي العقوبة الوحيدة التي تجب ما عداها، ومعنى التداخل هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها ببعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، وتقوم نظرية التداخل على مبدئين:

أولهما: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من نوع واحد كالسرقات المتعددة، فان العقوبات تتداخل ويجزى عنها جميعا بعقوبة واحدة، فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت عليه عقوبة أخرى.

وأساس هذا المبدأ أن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر، وان عقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المعنيين.

ثانيهما: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتداخل ويجزى عن الجرائم جميعا بعقوبة

واحدة شريطة أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لتحقيق مصلحة واحدة.

والعبرة في التداخل بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي

لم يتم تنفيذها.^(lx)

أخذ المشرع الجزائري في المادة 34 عقوبات،^(lxi) بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق

التعدد الحقيقي، أي بنظام جب العقوبة، بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط.^{lxii}

فإذا ارتكب شخص ثلاث سرقات وتكون محل متابعات منفصلة، يحاكم الجاني ويعاقب من أجل السرقات الثلاثة، فإذا قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبسا نافذا، وفي الثانية بسنة حبسا نافذا، وفي الثالثة بستة أشهر حبسا نافذا، تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبسا لكونها العقوبة الأشد. وقد قضت المحكمة العليا، في ذلك بقولها، "من المقرر قانونا انه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأدنى وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم وفق للمادة 32 من قانون العقوبات، مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق، وإن الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي به سابقا إلى المقضي بها لاحقا، لأن العبرة في عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

وأن غرفة الاتهام لما قضت برفض دمج العقوبات على أساس مرور وقت طويل بين المحاكمات فإنها تكون قد خالفت القانون وعرضت قراره للنقض والإبطال.^(xiii)

وبذلك يختلف نظام الجب عن نظام الضم، فالجب لا يكون إلا في العقوبات السالبة للحرية، لأنه لا يتصور ضم العقوبات السالبة للحرية التي قد تستغرق أو تتجاوز عمر الجاني، وبالرجوع إلى المادة 35 قانون عقوبات جزائري بعد أن حددت العقوبة الأشد في الأحكام السالبة للحرية، نصت في الفقرة الثانية على أن العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، للقاضي بمقتضى قرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها، ولعل المشرع كان يقصد الضم لا الجب، فيكون بذلك قد جمع بين الجب والضم في مادة واحدة.

وعليه نقترح أن تكون الفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع هي الفقرة الثانية من المادة 36^(xiv) المتعلقة بضم العقوبات.

الفرع الثاني: الاستثناء على المبدأ:

إن تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات، ليس على إطلاقه كما نبينه فيما يأتي، ونخص بالذكر هنا الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية تصدر أثرها عقوبات متعددة، إذ أورد المشرع استثناءين على القاعدة:

- خرج المشرع على هذه القاعدة صراحة في المادة 1/189 ق.ع^(lxv) التي قضت بخصوص جنحة الهرب من السجن، بأن العقوبة المقررة بها من أجل هذه الجنحة، هي عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه استثناء على المدة 35 ع. وهكذا، نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع، للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له، بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، وذلك إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة.

الفرع الثالث: الإشكالات العملية التي يثيرها تطبيق الجمع بين العقوبات:

(1)- الاحتمال الأول: أن تكون كل المتابعات أمام نفس الجهة القضائية، مع عدم الفصل في كل الدعاوي، وهنا يجوز لجهة الحكم حال فصلها في آخر دعوى تعرض عليها، أن تقضي بجمع العقوبة التي تنطق بها مع ما سبق لها أن حكمت به.

(2)- الاحتمال الثاني: هو أن تكون كل المتابعات أمام نفس الجهة القضائية، مع الفصل في كل الدعاوي، يجوز للنيابة العامة وهي المكلفة بالتنفيذ أن ترفع طلبا بجمع العقوبات إلى آخر جهة قضائية ولهذه الأخيرة أن تأمر بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/3 ق.ع.

البند الأول: العقوبات المالية:

القاعدة في العقوبات المالية - خلافا للعقوبات السالبة للحرية- هي جمع العقوبات، حسب المادة 36 ق.ع ، غير انه يجوز للقاضي، أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، وهنا يجب التمييز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية. التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كالغرامات المقررة جزاء الجرائم الجمركية والضريبية.^(lxvi) وفي نظر القانون الجزائري فان الغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية، دالك إذا تجاوزت 2000 د.ج ، وفضلا عن هذا تعتبر عقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.

فالغرامة الجمركية تعتبر تعويض مدني لا يخضع لإيقاف التنفيذ و لا للظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يمكن أن ينقص أو يخفف منها ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم.^(lxvii)

وإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية، فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز جباها، ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا، لتعلقها بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة.^(lxviii)

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا، بأنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخلفات جمركية، تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

ولما ثبت في قضية الحال، أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد، بجنحة التهريب الجمركي الخاضعة للقانون الخاص، وبنجحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام، وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد، وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات دون أن يخلوا بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقرر في قانون الجمارك، يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون.^(lxix)

البند الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية:

نص ق. العقوبات صراحة في المادة 37،^(lxx) على جواز الجمع بين العقوبات التبعية. والتزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية.

أولا: بالنسبة لتدابير الأمن:

حسب المادة 37 ق.ع يجوز الجمع بين تدابير الأمن، فتنفيذ التدابير التي تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد، يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

وبعني ذلك، أنه على خلاف العقوبات الأصلية حيث قاعدة عدم جواز الضم هي الأصل، فإن الضم هو الأصل في العقوبات التبعية وفي تدابير الأمن ويتم ذلك بغض النظر عن العقوبات الأصلية سواء خضعت للضم أم لم تخضع،^(lxxi) كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن مع العقوبات السالبة للحرية والغرامة.^(lxxii)

ثانيا: المخالفات.

القاعدة في المخالفات، هي جمع العقوبات وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح (الضم) وذلك ما نصت عليه المادة 38 ق.ع.ج، عندما نصت بأن ضم العقوبات في المخالفات وجوبي ، وتبقى هذه القاعدة صحيحة في حالة تعدد مخالفات مع جنح. كأن يرتكب الجاني جنحة القتل الخطأ اثر حادث مرور، وثلاثة مخالفات لقانون المرور ، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة بها للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة، أو عقوبة تكميلية

مع عقوبات الحبس أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.^(lxxiii) ويوافق ذلك ما حكمت به المحكمة العليا، من أن الجمع بين العقوبات في مواد المخالفات إلزامي، كما انه يجب ضم عقوبات الجنحة والمخالفة إذا ما كانت وقائعها تشكل تعددا فعليا للجرائم.^(lxxiv)

وقد عزز المشرع هذه القاعد بقاعدة إجرائية في المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي: (إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عنها).^(lxxv)

خاتمة:

نستخلص مما سبق، أن قيام حالة تعدد الجرائم، يستوجب من الناحية المادية تعدد الركن المادي، وهذا بدوره يستوجب تعدد الفعل المادي المكون له، أما إذا كان الفعل المادي واحدا، فإن حالة تعدد الجرائم لا تتوفر فيه ، كما إن تعدد الفعل المادي لا يؤدي دائما إلى قيام حالة تعدد الجرائم، ولا يعتبر دليلا على توافرها إلا إذا كان كل فعل من هذه الأفعال المتعددة، يكون وحده فعلا إجراميا معاقبا عليه قانونا، أي ركنا ماديا مستقلا لجريمة معينة. وبالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأشد، يشترط أن تتحقق مسؤولية الجاني عنها فعلا، أي أن يكون الجاني قد استحق عقوبتها فعلا، وتطبيق مبدأ الحكم بالعقوبة الأشد من اختصاص القضاء فقط، ولا علاقة للنيابة العامة به، لأنه من المبادئ والقواعد المتعلقة بتطبيق القانون لا بتنفيذ الأحكام القضائية ، فإذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وصدر فيها حكم نهائي بالبراءة، فلا يجوز رفع الدعوى ثانية عن الواقعة ذاتها بوصف آخر.

وعلى المحكمة أن تفصل في هذه الجرائم جميعها، فإذا رأت أنها ثابتة كلها على الجاني، وإنها مرتبطة بعضها ببعض بحيث تكون مجموعا غير قابل للتجزئة، وجب أن تحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة هي الأشد، وأن تشير في حكمها إلى المادة المنطبقة على كل جريمة من الجرائم، مع الإشارة أيضا إلى المادة (34).ع.

وإن رأت المحكمة أن بعض هذه الجرائم غير ثابتة قبل المتهم، فإنها تبرئه منها، والقول بعدم تجزئة الدعوى لا يمنع من رفعها بإحدى الجرائم دون الأخرى، وذلك فيما إذا تعذر إقامتها بالنسبة إلى إحدى هذه الجرائم لصدور عفو شامل عنها، أو لسقوط دعوها بمضي المدة.

و إذا فصل نهائيا في أحد الأوصاف بالإدانة أو البراءة، لم يعد من الجائز إعادة النظر من جديد في الفعل ولو تحت وصف آخر.